

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢١ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٩٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ٧ قرار رقم : الهيئة العربية للتصنيع
- ١٤-٧ ٢٠٢٣ لسنة ١٣٣٥ و ١٣١٢ قراران رقما : { وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- ٢٤-٢١ ٢٠٢٣ لسنة ١٦٧٣ و ١٠٦٩ قراران رقما : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٧ ٢٠٢٣ لسنة ١١٨٦٩ قرار قيد رقم : مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٨ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

قرارات

الهيئة العربية للتصنيع

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

بتأسيس الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية

مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى قرار اللجنة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالنظام الأساسي للهيئة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المكملة لها
الصادر باللائحة المالية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن الهيئة العربية للتصنيع ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته الصادر بنظام
شئون العاملين ؛
وعلى موافقة السيد رئيس الجمهورية - رئيس اللجنة العليا للهيئة العربية
للتصنيع بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتأسيس الشركة
العربية الإفريقية للصناعات الطبية ؛
وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمي ٦ لسنة ٢٠٢١ ، ٦ لسنة ٢٠٢٢
بزيادة رأس مال الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الخامسة للعام المالي (٢٠٢٣/٢٠٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ على مذكرة السيد المهندس مدير عام الهيئة أمين عام المجلس المعروضة بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتأسيس الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتأسيس الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية ليكون على النحو التالي الوارد بهذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه من قرارات اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

تأسست شركة تحت مسمى "الشركة العربية الإفريقية للصناعات الطبية" برأس مال قدره ٦٨٧,٩ مليون جنيه (فقط ستمائة وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه مصري لا غير) المعادل لنحو ٤١,٥ مليون دولار أمريكي (فقط واحد وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) ، تمت زيادته ليصبح ٥٨,٩ مليون دولار أمريكي (فقط ثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي) .

(المادة الثالثة)

تتمتع الشركة بكامل المزايا والحصانات التي تتمتع بها الهيئة ووحداتها التابعة لها وفقاً لاتفاقية تأسيسها والقوانين الصادرة بشأنها وتسرى عليها النظم واللوائح والقرارات المعمول بها في الوحدات المملوكة للهيئة .

(المادة الرابعة)

تمارس الشركة نشاطها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٢٨ ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة - طريق القاهرة السويس - شيراتون المطار - النزهة .

(المادة الخامسة)

غرض الشركة :

- ١- توطين تكنولوجيا تصنيع الأجهزة والمستلزمات والمستحضرات الطبية والحيوية والعلمية ومستحضرات التجميل والأدوية والكيماويات الصيدلانية والمعملية والصناعية والمطهرات وخامات التصنيع وغيرها من الصناعات المغذية والمكاملة وكافة ما يلزم النشاط الطبي والعلاجي .
- ٢- تجميع وتصنيع الأجهزة والمستلزمات والمستحضرات الطبية والحيوية والعلمية ومستحضرات التجميل والأدوية والكيماويات الصيدلانية والمعملية والصناعية والمطهرات وخامات التصنيع ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار وغيرها من الصناعات المغذية والمكاملة وكافة ما يلزم النشاط الطبي والعلاجي .
- ٣- استيراد وتصدير وتوزيع وتداول وتجارة مختلف الأجهزة والمستلزمات والمستحضرات الطبية والحيوية والعلمية ومستحضرات التجميل والأدوية والكيماويات الصيدلانية والمعملية والصناعية والمطهرات والآلات وخطوط الإنتاج وقطع الغيار وخامات التصنيع ومستلزمات الإنتاج وكافة ما يلزم النشاط الطبي والعلاجي وذلك لصالحها أو لصالح الغير بالسوق المحلى والخارجي .
- ٤- تقديم كافة الخدمات المتعلقة بنشاط الشركة مثل الصيانة والمعايرة وتقديم الاستشارات الفنية والتدريب وغيرها من الخدمات المتصلة بنشاط الشرك .
- ٥- القيام بأعمال الوكالات التجارية والتمثيل التجاري للشركات العالمية والمحلية في الداخل والخارج .
- ٦- أعمال البحث العلمي والتطوير بما في ذلك إنشاء الحاضنات في مجال التكنولوجيا الطبية .
- ٧- تملك براءات الاختراع وشتى صور الملكية الفكرية والصناعية واستغلالها بواسطة الترخيص أو التصرف .

٨- يجوز للشركة في ضوء سياسات ونظم الهيئة أن تتعاون بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات المحلية والعالمية التي تعمل أعمالاً مشابهة أو مكملية لأعمالها لتحقيق غرض الشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

٩- تقوم الشركة بتصريف إنتاجها المدني مباشرة أو عن طريق موزعين أو وكلاء سواء كان إنتاجاً كاملاً أو تشغيلاً لحساب الغير وكذلك التعاقد مع مكاتب/ شركات لتمثيلها في إطار قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠

(المادة السادسة)

لمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفي أو الفيديو كونفرانس ويضع رئيس مجلس إدارة الهيئة ضوابط استخدام تلك الوسائل في عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد .

(المادة السابعة)

تستمر كافة الالتزامات القانونية السابقة على صدور هذا القرار والتي دخلت فيها الشركة مع الغير سارية .

صدر في ٢٠/٦/٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العربية للتصنيع

لواء. أ.ج. مهندس / مختار عبد اللطيف

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥١٩ ، ٥٨٧) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٣/٨/٢١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥١٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة

لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٢	COLORKER ,S,.A شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا	ZYX COLORKER	- بلاطات سيراميك	COLORKER ,S,.A أسبانيا	أسبانيا	SANICERAMIC IMPORT AND EXPORT SL اسبانيا COLORKER SA اسبانيا

قائمة رقم (٥٨٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
1	HAYAT KIMYA SANAYI ANONIM SIRKETI مصنع- تركيا		حفاضات فوط صحية – سدادات قطنية	—	تركيا	—
2	NISHANE ISTANBUL TASARIM ORG. TURZ.TIC. VE SAN. A.S شركة مالكة علامة تجارية تركيا		عطور – معطرات – منتجات العناية بالجسم – منتجات العناية بالشعر	ERTE KOZMETİK SAN. TIC. A.S تركيا	تركيا	NISHANE ISTANBUL TASARIM ORG. TURZ.TIC. VE SAN. A.S تركيا
3	شركة ميلتكس ايجيبث للمنسوجات مصنع – منطقة حرة خاصة مصر	باسم المصنع	ملابس جاهزة	—	مصر	—
4	GALLIS SA, شركة مالكة علامة تجارية اليونان		وحدات إضاءة	GALLIS SA, اليونان	اليونان	GALLIS SA, اليونان
5	مصنع الشركة السعودية للصناعات الجلدية مصنع – السعودية		أحذية أحذية سلامة	—	السعودية	—

٥	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
6	DONGGUAN LEDI CO., LTD مصنع - الصين	باسم المصنع	أدوات مطبخ ومائدة من البورسلين والخزف والزجاج والمعدن والبلاستيك - أجهزة صغيرة للمطبخ و المنزل		الصين	
7	LENTEX CORPORATION COMPANY شركة مالكة علامة تجارية امريكا		أغطية حوائط من الفينيل	LENTEX CORPORATION أمريكا	أمريكا	LENTEX CORPORATION أمريكا
8	شركة مصدر الحياة للصناعات الغذائية مصنع - السعودية		خبز طازج و مجمد - كيك - معجنات - مشروبات الفاكهه - عصائر - ايس كريم		السعودية	
10	RONA, A.S شركة مالكة علامة تجارية سلوفاكيا		ادوات مائدة من زجاج	RONA, a.s سلوفاكيا	سلوفاكيا	RONA, a.s سلوفاكيا
11	ENIES SAS شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	Ex Nihilo	عطور - زيت - معطر - مستحضرات تجميل - مستحضرات عناية بالجسم	STEPHID فرنسا	فرنسا	ENIES SAS فرنسا
12	L.N.C شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	PARFUMS de MARLY	ماء برفان - ماء تواليت - مستحضرات تجميل	CEGEDIS فرنسا MF PRODUCTIONS فرنسا	فرنسا	L.N.C فرنسا

٢	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
13	INVICTA GROUP COMPANY شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	CHASSEUR INVICTA	اواني افران من حديد الزهر - كسروله - اوعية فوندو - دماسه - مقلاة - جريل - طواجن	INVICTA GROUP COMPANY فرنسا	فرنسا	INVICTA GROUP COMPANY فرنسا
14	PARFUM FRANCIS KURKDJIAN شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	MAISON FRANCIS KURKDJIAN	عطور - مستحضرات تجميل - منتجات العناية المنزلية	SDPP فرنسا CCI PRODUCTIONS فرنسا LVMH FRAGRANCE BRANDS فرنسا MF PRODUCTIONS فرنسا LA COSMETICA إيطاليا BOUGIE LA FRANCAISE فرنسا EYREIN INDUSTRIES فرنسا SHP فرنسا	فرنسا إيطاليا	PARFUM FRANCIS KURKDJIAN فرنسا
20	SICHUAN HONGSHENG ZHIAN FOODS CO.,LTD. شركة مالكة علامة تجارية - الصين	MHW-BOMBER	أواني زجاجية للاستخدام اليومي - أواني مطبخ من السيراميك - فناجين وأكواب وزجاجات من سيراميك - ماكينات صنع القهوة - صانع رغوة الحليب - غلايات مياه	ZHUZHOU LONGABEST CERAMICS CO., LTD. الصين Mingle Development CO.,Ltd, الصين	الصين	Sichuan Hongshengz hien Foods Co.,Ltd., الصين

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				<p>Sihui Jingbao Glass Co., Ltd., الصين</p> <p>Zhejiang Trendy Kitchenware Co., Ltd. الصين</p> <p>Nes foshan hardware electrical appliances manufacture co, ltd, الصين</p> <p>Eternal (Guangdong) Tech Electric Co., Ltd. الصين</p>		

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٨٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/٨/٢٠٢٣



رئيس مجلس الإدارة


مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٨٨)

المصانع الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
و لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
1	RELCO SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		وحدات إضاءة	RELCO SRL إيطاليا	إيطاليا	RELCO SRL إيطاليا
2	MOOSE ENTERPRISE LTD PTY , شركة مالكة علامة تجارية استراليا		لعب أطفال	Guangzhou Panyu Fantasia Creation Toys Co,Ltd الصين Sambound Vietnam Company Limited فييتنام Shao Guan Early Light International Co, Ltd الصين Luoding Huayao Technology Co , Ltd الصين	الصين فييتنام	Moose Toys Ltd , إنجلترا

م	المصنع/ الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				<p>Teng Xian Lan Yu Toys Limited الصين</p> <p>Wah Fai Toys (Yunan) Co, Ltd الصين</p> <p>Everwin Toys (Dongguan) Co, Ltd الصين</p> <p>Dongguan YuHong Electronic Technology Co, Ltd الصين</p> <p>Huidong County New Glory Industrial Co, Ltd الصين</p>		
3	WENZHOU YINGJIE ARTS AND CRAFTS CO., LTD مصنع – الصين	باسم المصنع	جهاز صاعق الناموس الكهربائي	—	الصين	—
4	AMF, LDA شركة مالكة علامة تجارية البرتغال		أحذية أمان	AMF, LDA البرتغال	البرتغال	AMF, LDA البرتغال

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
5	شركة المعمل الأوروبي للعطورات ش.ذ.م.م مصنع- الإمارات	PARIS COLLECTION CREATION LAMIS	عطور - مستحضرات تجميل	—	الإمارات	—
6	BLOOMINGVILLE EVER CHANGING HOMES شركة مالكة علامة تجارية الدنمارك	Bloomingville	أدوات المطبخ - وأدوات الطهي - الحاويات للطعام - أدوات المائدة (شوكه وملعقة وسكينه) أواني من (زجاج وبورسلين وفخار) - وحدات الإضاءة - الأثاث من (الخشب والمعدن واللدائن والخيزران والرتان) - ألعاب للأطفال - المنسوجات - السجاد - الملابس - الأحذية - أغطية الرأس - حقائب السفر - ورق ومواد من لدائن للتغليف	B.K.G. Overseas الهند QUANZHOU JIANWEN CRAFT CO., LTD الصين HIMALAYA OVERSEAS الهند Meizhou Zhong Guang Industrial Co., Ltd الصين Eastown Home Décor الصين RAYMAX HOUSEHOLD ENTERPRISE CORP. الصين Chandra Glass House الهند HongKong Zhen Da Industrial الصين	الهند الصين	BLOOMINGVILLE EVER CHANGING HOMES الدنمارك

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع	
				Ferro Linkers الهند SIGNAL DAILY NECESSITIES CO.,LTD الصين ADMIRE A IMPEX الهند FUZHOU HOMEMAX FURNISHING PRODUCTS الصين CHAOZHOU GUIDU CERAMICS CO., LTD. الصين Luckyland Handicrafts Co.,Ltd.Minhou الصين Ramesh Impex Pvt. Ltd. الهند RENAISSANC E CREATION PVT. LTD. (EURO) الهند SANTH EXPORTS الهند JAGDISH EXPORTS الهند			

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
7	DONGGUAN WEDTEX FASHION ACCESSORY CO., LTD مصنع - الصين	باسم المصنع	أقمشة ومنسوجات		الصين	
8	SOIERIES CHAMBUTAIRE مصنع - فرنسا	باسم المصنع	أقمشة ومنسوجات		فرنسا	



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول
المنشأ بـ الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الادخار للعاملين بشركة إسكان للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق

الادخار للعاملين بشركة إسكان للتأمين برقم (٩٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١٢/٢٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٤/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبند (١) وعنوان البند (٢) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي في ٧/١ من كل عام مالي بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

١- اشتراك شهري بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

٢- مساهمة جهة العمل بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز

الجزئي المستديم وتعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد معاملة

بلوغ سن التقاعد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع رصيده الختامي لدى الصندوق

في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو انتهاء مدة عقد العمل :

.....

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التداول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٣

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية
وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية وإستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة برقم (٥٧١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (٢٦٠٪) من الأجر الأساسي الشهري، ويعرف الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ بقيمته في ذلك التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,٥٨
٤١	١,٨٤
٤٢	٣,١٤
٤٣	٤,٥٠
٤٤	٥,٩٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٤٠	٤٥
٨,٩٤	٤٦
١٠,٥٤	٤٧
١٢,٢٢	٤٨
١٣,٩٦	٤٩
١٥,٧٩	٥٠
١٧,٦٩	٥١
١٩,٦٩	٥٢
٢١,٧٨	٥٣
٢٣,٩٧	٥٤
٢٦,٢٨	٥٥
٢٨,٧٢	٥٦
٣١,٢٩	٥٧
٣٤,٠١	٥٨
٣٦,٩١	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٨٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية : الصحافة للخدمات والتنمية .
- ٢- التابعة لإدارة : روض الفرج الاجتماعية .
- وعنوانها : ١١٢ ش ترعة جزيرة بدران بروض الفرج .
- نطاقها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- الأنشطة الرياضية .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة : مجلس إدارة مكون من (سبعة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيلولة الأموال في حالة الحل : إلى مؤسسة مجدى يعقوب لأمراض وأبحاث القلب

المقيدة مركزياً برقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٠٨ وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر

بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

محكمة استئناف الإسماعيلية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٢٠٨١٠) المكمل إلى خاتم شعار الجمهورية الخاص بمأمورية السويس .

الوحدة المحلية لبلدية القصر - محافظة البحر الأحمر

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٣٠٤٠١) إلى رقم (٧٣٠٦٠٠) من الدفتر رقم (٣٣) ع . ح مجموعة رقم (٥١٦) وقد اعتبرت الوحدة المحلية لمدينة القصر هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

المستشفيات الجامعية بأسبوط

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التحصيل والصرف والبصمة رقم (٤٩٩٩٦) من تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ م ويعتبران ملغيين .

إدارة أرميت التعليمية الأزهرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم الشعار رقم (٥١٢١٣) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٨٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٩/٦ - ٧٧٩